الجريدة الرسمية

البنك المركزي الأردني

إعـــلان

- استناداً لأحكام المادة (١٢/ ز/١) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ولأحكام المادة (١٨/ و) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٩ الموافقة على اندماج البنك الاستثماري في بنك الاتحاد وإلغاء الترخيص الممنوح للبنك الاستثماري اعتباراً من نهاية يوم ٢٠٢٦/٩/٣٠.

محافظ البنك المركزي

الدكتور عادل الشركس

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٦/٢٧
رقم الوارد: ٢٤٥٨

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم23 لسنة 1971

المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ1971/5/25

حل محل قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 93 لسنة 1966

المادة 12

يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

أ . دراسة السياسة العامة للبنك المركزي ورسمها بخطوطها العريضة.

ب. وضع مشروعات الانظمة، التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ، لتنظيم البنك المركزي وادارة شؤونه.

ج. وضع التعليمات الداخلية لادارة شؤون البنك، او تفويض المحافظ باصدارها.

د. تحديد ملاك الموظفين والمستخدمين ودرجاتهم واعدادهم وشروط خدمتهم في البنك المركزي وفقاً لاحكام الانظمة الصادرة بهذا الشان.

هـ. فتح فروع البنك المركزي واغلاقها. و. تعيين المستشارين لخدمة البنك المركزي ولمدة محددة وبالشروط التي يقررها المجلس.

ز .1. الموافقة على ترخيص البنوك الاردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروعها في داخل المملكة وخارجها وفي المناطق الحرة المؤسسة في المملكة.

2. الموافقة على ترخيص فروع البنوك الاجنبية او مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها وسحب رخص هذه الفروع والمكاتب.

3. الموافقة على ترخيص المؤسسات المالية وسحب ترخيصها وفق احكام التشريعات النافذة .

ح. الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بهذا الشان.

ط. تشكيل لجنة تدقيق ولجنة إدارة المخاطر وأي لجان أخرى لتمكين المجلس من القيام بمهامه على أن لا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء من المجلس وعلى أن لا يكون محافظ البنك المركزي ونائباه أعضاء في لجنة التدقيق.

ي. إقرار السياسات المتعلقة بنظام المدفوعات الوطني.

ك. الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك المركزي للمحافظ او نائب المحافظ بقصد الاسكان.

ل. الموافقة على التقرير السنوي والميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر للبنك المركزي.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2016 وتم الغاء نص كل من الفقرتين (ز ، ح) والاستعاضة عنهما بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 1992 .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البنوك وتعديلاته رقم28 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ2000/8/1

المادة 18

للبنك المركزي ان يصدر قرارا بالغاء ترخيص البنك وذلك في أي من الحالات التالية :

أ . اذا منح الترخيص النهائي بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص او الوثائق المرفقة به وخاصة ما يتعلق بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة او الاداريين المقترحين للعمل في البنك .

ب. اذا لم يبدا البنك بممارسة اعماله خلال اثني عشر شهرا من تاريخ حصوله على الترخيص النهائي او توقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة اعماله المصرفية .

ج. اذا امتنع البنك عن تنفيذ أي من الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي بموجب احكام المادة 88 من هذا القانون .

د . اذا قدم البنك طلبا لالغاء ترخيصه وعلى البنك المركزي اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشان الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

هـ. اذا تم الغاء ترخيص بنك اخر له مصلحة مؤثرة في البنك .

و . اذا تم دمج البنك في بنك اخر او تم بيع كل موجوداته او معظمها .